



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة  
كلية الشريعة والاقتصاد  
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية  
ينظمان الندوة الوطنية حول :  
"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"  
الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447ه الموافق: 19 نوفمبر 2025م  
عنوان المداخلة: التأصيل الشرعي لمصطلح الوسطية- تأصيل وتفعيل -

د. ياسين بولحمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

[yassinboulahmar@gmail.com](mailto:yassinboulahmar@gmail.com)

### الملخص:

تقوم هذه الورقة البحثية على التأصيل الشرعي لمصطلح الوسطية؛ وذلك من خلال مبحثين؛ فأمّا المبحث الأول فيتناول مفهوم الوسطية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع التعقيب والتعليق على تعريفات بعض المعاصرين لها، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح؛ حتّى لا يقع الخلط فيها أو بينها. وأمّا المبحث الثاني فكان مجلّيًّا للنّصوص الشرعية التي تأصّل وتوسّع لمصطلح الوسطية؛ من آياتٍ قرآنية، وأحاديث نبوية، وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم. والقصد من ذلك كله؛ هو وضع هذا المصطلح في مساره اللغوي والاصطلاحي، وبيان تأصيله وتفعيله الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** الوسطية، النّصوص الشرعية، التأصيل والتفعيل، الغلو.

**Abstract:** This research paper is based on the Islamic legal foundations of the term "moderation" (or "moderation in religion"). It is divided into two sections. The first section addresses the concept of moderation linguistically and technically, commenting on the definitions of some contemporary scholars, and then mentioning related terms to avoid confusion. The second section He thus clarified the legal texts that establish and define the concept of moderation, drawing from Quranic verses, Prophetic hadiths, and sayings of the Companions (may God be pleased with them). The aim of all this was to place this term within its proper linguistic and technical context, and to demonstrate its legal foundations and application.

**Keywords:** Moderation, Sharia texts, Rooting and activation, Extremism.

### مقدمة

### مقدمة:

الحمد لوليّه، والصلوة والسلام على نبيّه، وعلى آله وصحبه، ثمّ أمّا بعد: يُعتبر موضوع الوسطية الإسلامية من المواقف المعاصرة التي تناولتها الألسن والأقلام، ودار حولها سيلٌ عارمٌ من النقاش والكلام، وتفاوتَ الناسُ في



تقديمه بنوع من التأصيل والاستدلال، ففريق حرص على تجلية حقيقته بالتأصيل والبيان، ولحظه في مختلف المقاصد والأحكام، التي تصور سماحة الدين وجواهر الإسلام، فأقام لها الأدلة والبراهين وجعلها نظرية ذات شروط وأركان، بينما يذهب فريق ثان إلى نوع آخر من التداول والتوظيف؛ فتعسف في المصطلح وتوسيع في التعريف، وتتكلف في النظر وانزلق في التخريح والتكييف، فأخرج هذا المصطلح عن مساره اللغوي والاصطلاحي، ونأى به عن تأصيله وتفعيله الشرعي.

### إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة في بيان كيفية التأصيل الشرعي لمصطلح الوسطية؟ وتفرّعات عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تخدمها؛ وهي:

- ما هو مفهوم الوسطية من الناحية اللغوية والاصطلاحية؟
- ما هي الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوسطية؟
- كيف يمكن ردم مصطلح الوسطية إلى النصوص الشرعية؟

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية هذا الموضوع في ردم مصطلح الوسطية إلى مظانه الأصيلة ومداركه الكفيلة، في لغة العرب الأفاح، وفي ظل نصوص الشرع الصالحة، وتفسيرات الأئمة الحذاق، بعيداً عن مزالق بعض المفاهيم الدخيلة، والاستعمالات العلية، التي غالٍت في استعمال هذا المصطلح بين إفراط أو تفريط، فآخر جته عن سياقه الشرعي، ومساره الحضاري.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الورقات إلى تجلية أهم النصوص الشرعية والآثار المرعية التي استندت إليها معالم الوسطية، لتكون جواباً شافياً ورداً وافياً على من يشككون في شرعية هذا المصطلح، ويقطعون بعدم أهميته وجدواه.

**حدود الدراسة:** يفترض أن هذه الدراسة تعمل على تجلية التأصيل اللغوي لكلمة "الوسطية" وأبعادها ومراميها في لغة العرب، مع ذكر أبرز المصطلحات ذات الصلة بها، ثم سرد النصوص الشرعية التي تستند إليها هذه الكلمة. وعليه؛ فهذه الورقات لا تخوض غمار الكلام عن مسألة: "الضوابط الشرعية للوسطية الإسلامية"؛ إذ ذلك إشكال آخر غير الذي نكتب فيه.

**مناهج البحث وأالياته:** من أجل الوصول إلى المطلوب؛ كان من الضروري التوسل بالمناهج الآتية: 1 - المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأثار الصحابة رضي الله عنهم، التي تصرّح بالوسطية أو تشير إليها. 2 - المنهج التحليلي: وذلك من خلال بيان تفسيرات السادة العلماء للنصوص الشرعية التي تجلّت فيها شرعية مصطلح الوسطية.

### خطّة الدراسة:

**المبحث الأول: مفهوم الوسطية والألفاظ ذات الصلة بها:**

**المطلب الأول: مفهوم الوسطية.**

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.**

**المبحث الثاني: الوسطية في ضوء النصوص والآثار الشرعية:**

**المطلب الأول: الوسطية في ضوء الآيات القرآنية.**

**المطلب الثاني: الوسطية في ضوء الأحاديث النبوية.**

## المطلب الثالث: الوسطية في ضوء آثار الصحابة المبحث الأول: مفهوم الوسطية والآلفاظ ذات الصلة

### المطلب الأول: مفهوم الوسطية :

#### الفرع الأول: لغة:

كلمة "وسط" الواو والسين والطاء، أصلٌ واحدٌ صحيح، تدور على عدة معانٍ من الناحية اللغوية عند العرب الأصحاح<sup>1</sup>:

1 - **وسط الشيء**: أفضله وخياره: فيقال: وسط الدابة للركوب خيرٌ من طرفيها وذلك ليتمكن الراكب، ووسط المزمع خيرٌ من طرفيه لتوفّر الحشيش للدواي، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: "وَمِن النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ"<sup>2</sup>؛ بمعنى: على شاكٍ وريبٍ فهو على طرفٍ من اعتقاده ودينه، غير متوسِطٍ فيه.

2 - **وسط الشيء**: ما بين طرفيه: ومنه قول الشاعر: إذا رحلت فاجعلوني وسطاً \* إني كبير لا أطيق العذراً. ومعنى: اجعلوني وسطاً لكم حتى ترافقوا بي، وتحفظونني إذا اقتضى المقام ذلك؛ فإنني أخشى إن كنت متقدماً بمفردي أو متاخراً عنكم بعض الشيء؛ أن تُفرط نافقي أو دابتي فتصرعني.

3 - **وسط الشيء وأوسطه**: أعدله: ومنه قوله: "وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً"<sup>3</sup>؛ بمعنى: عدلاً.

4 - **وسط الشيء**: ظرفٌ بمعنى "بين": فيقال: جلست وسط الطلب؛ أي: بينهم، ومنه قول سوار بن المضرّب: إني كأني أرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ \* وَلَا أَمَانَةَ، وَسَطَ النَّاسُ عُرْيَانًا. ويقال: وَسَطَتُ النَّاسَ أَسْطُهُمْ وَسَطَا وَسِطَةً؛ بمعنى: صرط وسطهم.

5 - **ال وسيط هو الحبيب والشريف**: فتقول العرب في كلامها: فلان وسيطٌ فيبني قومه إذا كان أو سطّهم نسباً، وأرفعهم منزلة، ومنه قول العرجي: كأني لم أكن فيهم وسيطاً \* ولم تك نسبتي في آل عمرو. وعليه، فمُصطلح الوسطية والوسط في اللغة يحمل معانٍ: الشرف، والعدل، والخيرية.

#### الفرع الثاني: اصطلاحاً:

ينبغي التنبيه في بداية هذا الفرع إلى أنه بالرغم من كثرة الدراسات التي اهتمت بفقه الوسطية والتوسط؛ فقليلٌ هم الذين قدّموا محاولات في ضبط تعريف لها، وقد تقاربُ عباراتهم أحياناً وقد تباعد؛ لتساؤلهم حول حقيقة جوهرها؛ هل يندرج في سلك الكليات الشرعية، كالقواعد الفقهية، والمقاصدية، أم هو معنى شرعاً كليّ يسري في أحكام الدين كله؛ من: عقائد، وعبادات، ومعاملات، وسلوكيات. ويعود سبب عدم تحرير معنى دقيق متفق عليه لهذا المصطلح إلى جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي: أولاً: شمول مصطلح الوسطية لمعانٍ كثيرة كلية وجزئية؛ حتى اعتبرها بعض الباحثين من أكبر أوصاف الشريعة، وما كان هذا شأنه صعبٌ ضبط

<sup>1</sup> ينظر: الجوهرى، تاج اللغة وصاحب العربية، (تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م)، مادة "وسط" (1167/3)، الفرطى، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردونى، وإبراهيم أطفىش، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادة "وسط" (426/7).

<sup>2</sup> سورة الحج، الآية/11.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية/143.

معناه. ثانياً: كثرة تداول هذا المصطلح وشيوخه ولا يقتصر ذلك على العلماء؛ بل تجد استخدامه عند عوام الناس؛ وكلهم يردد: خير الأمور أو سطها، ولا إفراط ولا تفريط، ونحوها من العبارات التي تصب في هذا الوادي. وعليه؛ فإنه قد وقر معناه في النفوس فعسر تحرير معناه في غالب الأحوال. ثالثاً: مصطلح الوسطية تنازعه أفكار متعددة من مختلف الفنون والعلوم، وشئ المذاهب والمشارب الفكريّة؛ مثل: علم الاجتماع، والفلسفة، والأدب، والدينات، والسياسة، والإعلام؛ وغيرها كثير. فهذا التنوّع المعرفي والتداول الواسع أثر تأثيراً بلغاً في صياغة التعريف الجامع المانع للوسطية<sup>4</sup>. وستتناول في هذا المقام أبرز محاولات المعاصرين لضبط مصطلح الوسطية:

1 - **الدكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي:** عرّفها - رحمة الله عليه - بقوله: «عني بها: التّوسيط أو التّعادل بين طرفين مُتقابلين، أو مُتضادين، بحيث لا يقرّد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقّه، ويطغى على مُقابلِه ويحيف عليه»<sup>5</sup>. ثم شرع في ضرب الأمثلة في تعريفه: فالأطراف المُتقابلة أو المتنضادة كالرّبانية والإنسانية، والروحية والمادية، والآخرية والدينوية، والوحي والعقل، والماضوية والمستقبلية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثابت والمتحيّر، وما شابهها، ومعنى التّوازن بينها: أن يُفسح لكل طرفٍ منها مجاله، ويعطى حقّه. ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي: أولاً: تعريفه للوسطية بأحد مُشتقاتها؛ وهي لفظة "التوسيط"؛ وهذا لا يُستقيم في التّعاريف. ثانياً: ضرب الأمثلة في التعريف. ثالثاً: الإطالة فيه. ومن شأن التّعاريف أن تكون جامعة مانعة.

2 - **الدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي:** «معنى إسلامي وصفة لازمة وملازمة للشّريعة الإسلامية الغراء، وهي ملحوظة في سائر أحكامها ومبادئها ومقاصدها، وملحوظتها لا تقتصر على مجال دون آخر؛ بل هي سارية في العقيدة والعبادة والمعاملة والأدب، وكل ذلك مستمد من وضع شريعة الإسلام بالنسبة إلى مختلف الشرائع التي شهدتها وجود الإنسان وقيامه»<sup>6</sup>. ويلاحظ على هذا التعريف: وجود نوع من التكرار والدور، والميل به نحو الشرح والبيان، وكان بإمكانه أن يختصر قدر الإمكان، حتى تكون صياغة لائقة بالمصطلحات.

3 - **الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس:** «الاعتدال والقصد في تحقيق شريعة الله تعالى فهما وسلوكاً»<sup>7</sup>. والظاهر أن هذا التعريف كان جامعاً ومنعًا لمعنى الوسطية،

وهو ما اختاره في هذه الورقات.

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:**

4- ينظر: ابن الشّلّي، *الطّريق إلى الوسطية الإسلامية* تنتظراً وتنزيلاً، (دار السلام، القاهرة، ط1، 1432هـ، 2011م)، (ص9).

5- القرضاوي، *كلمات في الوسطية ومعالمها*، (دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط3، 2011م)، (ص13).

6- ينظر: القرضاوي، *كلمات في الوسطية ومعالمها*، (ص13).

7- الخادمي، *وسطية الإسلام من التأصيل إلى التنزيل*، (دار السلام، القاهرة، ط1، 1438هـ، 2017م)، (ص13-14).

8- السديس، *بُلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال*، (مدار الوطن ، الرياض، ط3، 1438هـ، 2017م)، (ص23).

**1 - الغلو:** أ - لغة: من غلوت في الأمر غلوًا وغلانِيًّا غلانيًا؛ إذا أفرطت وبالغت فيه وتجاوزت الحد، ومنه جاء النهي الشديد عن الغلو في الدين، وغالا فلان في الدين يغلو غلوًا بمعنى: جاوز حد وشدَّ وتصَّلَّب، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: "لَا تَغْلُو فِي دِينِكُم" <sup>٩</sup>. والغلو: الإداء، يقال: غالا بالسَّهِم يغلو غلوًا وغلوًا، وغالى به غلاء إذا رفع يده يريده به أقصى الغاية للضرب، وهو ضرب من التجاوز، ومنه قول الشاعر: كالسَّهِم أَرْسَلَهُ مِنْ كَفَهِ الْغَالِي. وغالا سُرُّ السِّلْعَة يغلو إذا ارتفع، والاسم الغلاء<sup>١٠</sup>. ب - اصطلاحًا: «الغلو في الدين هو مجاوزة الحد في التشدد والتصَّلَّب» <sup>١١</sup>. وعليه: فإنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والصلة بين الوسط والغلو هي التَّضاد<sup>١٢</sup>.

**2 - الإفراط:** أ - لغة: فرط فُرُوطًا بالضم: تقدَّم وسبق، والفارط: المتقدَّم السابق، وفرط: يدلُّ على إزالة الشيء من مكانه الأصلي، وفرط في الأمر تقريطًا: ضيَّعه وقصَّر فيه، وأفرط في الأمر إفراطًا: أسرف فيه وتجاوز الحد المتعارف عليه، يقولون: إياك والفرط: أي لا تتجاوز الحد. وفرط القوم يفرطُهم فرطًا وفراطةً: سبّهم وتقديمهم إلى المورد لإصلاح الحوض والدلاء، فهم فرطًا. وفرط يفرط فرطًا: قال أعرابي للحسن: يا أبا سعيد علِّمني دينًا وسُوطًا، لا ذاهبًا فرطًا، ولا ساقِطًا سُوطًا <sup>١٣</sup>؛ بمعنى: دينًا مُتوسِطًا معتدلاً، لا مُتقدِّمًا بالغلو والشَّطط، ولا متأخراً بالقصير والإهمال؛ فقال له الحسن: أحسنت يا أعرابي خير الأمور أو سطتها. والإفراط: التقدُّم والإعجال<sup>١٣</sup>. ب - اصطلاحًا: هو تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال <sup>١٤</sup>. وعليه: فلا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي، والصلة بين الإفراط والوسط التَّضاد<sup>١٥</sup>.

**3 - التَّفَرِيظُ:** أ - لغة: فرط: نسي وتواني، وفرط في الشيء وفرطه: ضيَّعه، ومنه قوله تعالى: "أَنْ تَقُولَنَفْسُنِيَّا حَسْرَتِيَّا عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ" <sup>١٦</sup>؛ أي: مخافة أن تصيروا إلى حال الحسرة والنَّدَامَة للتَّفَرِيظ في أمر الله، وفرط في جنب الله: ضيَّع ما عنده فلم يعمل به. ويقال: تفارطت عن وقتها: تأخَّرت<sup>١٧</sup>. ب - اصطلاحًا: «التَّفَرِيظُ يُسْتَعْمَلُ في تجاوز الحد من جانب التَّقْصِيرِ والتَّقْصِيرِ» <sup>١٨</sup>. وعليه: فالنِّسبة بين الإفراط والتَّفَرِيظ التَّضاد<sup>١٩</sup>.

<sup>٩</sup> سورة النساء، الآية/١٧١.

<sup>١٠</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غلو" ، (١٣٢/١٥)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت)، مادة "غلو" ، (٤٥٢/٢).

<sup>١١</sup> البركتي، قواعد الفقه، (الصدق ببشرز، كراتشي، ط١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، (ص/٤٠٢).

<sup>١٢</sup> ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية، الكويت: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، (١٣٩/٤٣).

<sup>١٣</sup> ينظر: ابن فارس، مجمع مقلisy اللُّغَة، (تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، مادة "فرط" ، (٤٩٠/٤)، ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرط" ، (٣٦٦/٧)، الفيومي، المصباح المنير، مادة "فرط" ، (٤٦٩/٢)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م)، مادة "فرط" ، (٦٨٠/١).

<sup>١٤</sup> البركتي، قواعد الفقه، (ص/١٨٦).

<sup>١٥</sup> ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣/٨٢).

<sup>١٦</sup> سورة الزمر، الآية/٥٦.

<sup>١٧</sup> ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة "فرط" ، (٤٦٩/٢).

<sup>١٨</sup> البركتي، قواعد الفقه، (ص/١٨٦).



4 - **الجفاء: أ** - لغة: الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد، ثُبُر الشيء عن الشيء، الجفاء هو الباطل، وإلْجُفَاء: ما نفاه السيل<sup>20</sup>. ب - اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعليه، فمصطلح التفريط، والإفراط، والجفاء، والغلو، كلّها تناقض الوسطية والاعتدال التي أمرنا الله بها في الحياة الدنيا وتعاليم الدين، وحثّنا عليها الرّسول - عليه الصّلاة والسلام<sup>21</sup>. كما أنه توجد الفاظ أخرى ذات صلة بالوسطية على سبيل المشاركة أو الموافقة؛ منها: الاعتدال، الاقتصاد، الاتزان، العدل<sup>22</sup>. وكلّها تأتي بمعنى واحد وهو الوقوف الوسط والاتزان، فلا جناح أو شذوذ، ولا ضمور، ولا إفراط، ولا تفريط<sup>23</sup>.

## المبحث الثاني: الوسطية في ضوء النصوص والآثار الشرعية

### المطلب الأول: الوسطية في ضوء الآيات القرآنية:

وردت لفظة " الوسطية " في القرآن الكريم على نوعين: الأول: التصريح بلفظها ومشتقاته. الثاني: التلميح وذلك بذكر معناها دون التصريح بمادتها<sup>24</sup>:

#### الفرع الأول: التصريح:

1 - قوله سبحانه وتعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " <sup>25</sup>.

وجه الاستدلال: تشير الآية إلى الوسط الذي هو بين الطرفين، والمعنى أنها أمّة وسط في الاعتقاد والتشريع، إذ أنها ليست بأمة غلوٌ وتنطع كما هو حال النّصارى، ولا هي أمّة تفريط وقصير كما هو شأن اليهود، لأنّ الغلو والتقصير مذمومان<sup>26</sup>. ومن: « لطائف هذه الآية أنها وردت في منتصف سورة البقرة؛ حيث حملت رقم (143)، وهو نصف العدد (286) الذي هو

مجموع آيات سورة البقرة، فمثلّت الآية وسطاً في مبني الآيات وترتيبها؛ فيدل ذلك على الوسط في معاني الآيات وأحكامها »<sup>27</sup>.

2 - قوله: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ " <sup>28</sup>.

<sup>19</sup> - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (82/13).

<sup>20</sup> - ينظر: ابن فارس، مُعجم مقاييس اللغة، مادة " جفو "، (466/1)، ابن منظور، لسان العرب، مادة " جفأ "، (49/1).

<sup>21</sup> - ينظر: السُّدِّيُّس، بُلُوغُ الْأَمَالِ، (ص/24).

<sup>22</sup> - ينظر: الخادمي، وسطية الإسلام، (ص/16).

<sup>23</sup> - ينظر: الرّحيلي، الوسطية مطلبًا شرعياً وحضارياً، (المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط2، 1432هـ، 2011م)، (ص/09).

<sup>24</sup> - للأمانة العلمية فإنّي أخذت هذا التقسيم من بحث الدكتور الخادمي: وسطية الإسلام.

<sup>25</sup> - سورة البقرة، الآية/143.

<sup>26</sup> - ينظر: الطّبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، (تحقيق: أحمـد شـاـكـر، مـؤـسـسـة الرـسـالـة، بـيـرـوـتـ، طـ1، 2000م)، رقم (2164)، (142/3)، الماوردي، التّكـتـ والـغـيـونـ، (تحقيق: السـيـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـيمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، دـبـطـ، دـ.ـتـ)، (199/1)، الـبـغـوـيـ، مـعـالـمـ التـنـزـيلـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـقـرـآنـ، (تحقيق: عـبـدـ الرـزـاقـ الـمـهـدـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، طـ1، 1420هـ، 174/1)، ابنـ الجـوزـيـ، زـادـ الـمـسـيرـ فـيـ عـلـمـ التـقـسـيـرـ، (تحقيق: عـبـدـ الرـزـاقـ الـمـهـدـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، طـ1، 1422هـ)، (119/1).

<sup>27</sup> - الخادمي، وسطية الإسلام، (ص/17).

<sup>28</sup> - سورة البقرة، الآية/238.



**وجه الاستدلال:** هذه الآية تشير إلى ضرورة الإنفاق ولزوم العدل، وتحميَّة الموازنة بين الأمور الدينيَّة والأخرويَّة، وبرهان ذلك أنَّ المولى جلَّ وعلا لِمَا أطَّال الكلام في الآيات التي قيلَها حول تبيان أحكام الأُسرة المسلمة، من تشريع للطلاق والعدَّة، والنفقة، وما يتعلَّق بها، قوله: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ" <sup>29</sup>، وقوله: "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" <sup>30</sup>، دعانا سبحانه إلى التَّحْلِي بِخُلُق العُفُو عن الحقوق، والتَّحْلِي عَمَّا جُبِّلتْ عليه الأنفسُ من حُبِّ المالِ وروح الانتقام؛ وذلك بطريقَيْن؛ أحدهما: دنيويٌّ عقليٌّ وهو قوله: "وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" <sup>31</sup>. وثانيهما: أخرويٌّ روحانيٌّ وهو الصَّلاة التَّاهِيَّة عن الفحشاء والمنكر. وبمعنى آخر: أنَّه لِمَا طال البيان وتعاقبت الأحكام الخاصة بالتشريعات التي غلبتُ عليها الحظوظ الدينيَّة للمُكَلَّفين؛ عَقَبَتْ هذِيَّكَ التَّشريعات بتشريع آخر تغلبُ فيه الحظوظ الأخرويَّة؛ لكي لا يشغلُ الخلقُ بأحد الصِّنفَيْن من التشريع عن الآخر. بينما يذهبُ بعض أهل التفسير: إلى أنَّه لِمَا ذَكَرُوا لهم حقوقَ الخلق؛ دلَّلُوا وذَكَرُوا لهم بحقوقِ الخالق <sup>32</sup>.

**3 - قوله تعالى:** "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" <sup>33</sup>.

**وجه الاستدلال:** إنَّ الأَوْسَطَ في هذه الآية هو كَفَّارَةُ الحنث في اليمين، فاليمينُ الجانبُ الذي يُنَاسِبُ العدل والصِّدْق والأمانة، ويُقَابِلُهُ الكذبُ والخيانةُ والمُلْلُ، ولذلك عوقَبَ المخالفُ للوَسْطِ بِوجوبِ الكُفَّارَةِ عَلَيْهِ؛ جزاءً تَشَدُّدَهُ وَغُلُوْهُ. كما أنَّ طبيعةُ هذا الإطعام هو التَّوْسُطُ فيه من حيثُ القدر أو القيمة بالنظر إلى طعامِ أَهْلِ الرَّجُلِ، فلا هو من أَجْودِ الطَّعامِ الذي يخصُّ به الرَّجُلُ نفسه وأَهْلُه، ولا من أَرْدَعِ ما تقدِّمُونَ للسَّائلِ والمسكينِ <sup>34</sup>.

**4 - قوله تعالى:** "قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (29) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِتَلَاقِهِمْ (30) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِيَّنَ (31) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32) كَذَلِكَ الْعِذَابُ وَلِعِذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" <sup>35</sup>.

**وجه الاستدلال:** إنَّ المراد بأَوْسَطِهِمْ في الآية الكريمة هو: أَعْدَلُهُمْ رأِيًّا، وأَعْقَلُهُمْ مشورة، وأَمْتَهُمْ عمَلًا؛ قد بذلُ لهم النَّصْح وذَكَرُوا بِضرورة ذِكرِ الله تعالى، والثُّوْبَةُ إليه من حُبُّ الْيَمَّاتِ وسُوءِ الْأَفْعَالِ وَالْتَّصْرُفَاتِ؛ خشَيَّةً أن يلحقُهم ما لَحِقَ

<sup>29</sup> سورة البقرة، الآية/215.

<sup>30</sup> سورة البقرة، الآية/237.

<sup>31</sup> سورة البقرة، الآية/237.

<sup>32</sup> ينظر: البيضاوي، أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأویل، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، 1418هـ، (147/1)، ابن عاشور، التَّحرير والتَّوْبِير، (الدار التونسي)، تونس، د.ط، 1984م، (466/2).

<sup>33</sup> سورة المائدة، الآية/89.

<sup>34</sup> ينظر: الرَّازِي، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي)، بيروت، ط٣، 1420هـ، (420/12)، الفاسي، محسن التَّأویل، (تحقيق: محمد عيون السُّود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1418هـ، (238/4)، الخادمي، وسطية الإسلام، (ص/23).

<sup>35</sup> سورة القلم، الآية/28 - 33.



ال مجرمين والمفسدين من العذاب الأليم<sup>36</sup>، وفي القصة بيان لتجلي الوسطية؛ نجملها فيما يلي: أولاً: وصف المولى سبحانه إمساكهم لما ينبغي أن يعطوه لأهله بأنّه من الطغيان والظلم والجحيف، وهو على خلاف الاتزان والعدل المطلوب الذي يكون في العطاء والإنفاق على الآخرين، وقد خلا من الجنوح والرُّكون إلى إحدى دائري الإفراط أو التّفريط. ثانياً: إنَّ التّلاؤم الذي دار بينهم فيه إشارة إلى مجانبتهم للعدل والوسط، وإقرارهم بالوقوع في براثن الشُّح والبخل والشّطط، التي هي طرفٌ جليٌّ في الإفراط. ثالثاً: التجاوزهم ورجاؤهم بأن يستبدل الله حالهم بخير مما هم فيه؛ إشعار بخطورة الحال الذي هم عليه، وهو ما أوصلهم إليه غلوّهم في الإمساك وتفريطهم في الإنفاق. رابعاً: إنَّ التّنصيص على عقاب التّشدُّد وعداب الغلوّ في الإمساك ومحابية طريق العدل؛ دليلٌ قطعيٌّ على سوء خاتمة الواقع خارج دائرة التّوسط<sup>37</sup>.

5 - قوله سبحانه وتعالى: "فَوَسْطُنَ بِهِ جَمِيعًا"<sup>38</sup>.

وجه الاستدلال: إنَّ الأحصنة والخيول من العاديّات والأصول قد دخلن وسط جموع الأعداء ففرّقته ومزّقته شرّ مُمْرَق، وهو إشعار بأنَّ اقتحام صفوف العدو من وسطها هو ضربٌ لمركز القيادة والقوّة، فأفاد ذلك بأنَّ الوسط هو مركز القوّة والفتّوّة، واستهدافه إنّما هو استهدافٌ واستنزافٌ واستضعفافٌ لقوّة<sup>39</sup>.

الفرع الثاني: التّلميح:

1 - قوله: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا"<sup>40</sup>.

وجه الاستدلال: في هذه الآية نهيٌ عن إمساك العبد يده عن الإنفاق والبذل؛ بحيث يُضيقُ على نفسه وعلى أهله في وُجوهِ صلة الأرحام وسبيل الْخُيُور، حتّى تصير يده كأنّها مقوّضة إلى عنقه كالمغلولة التي لا تتبسط أبداً، كما أنّه لا يتوسّع في البذر والعطاء توسيعاً مُفْرطاً بحيث لا يبقى في يده شيء؛ فيلوم نفسه ويلومه أهله وذرّيته، وخلاصة الكلام: أنَّ الْحُكَّماء قدّيما ذكروا أنَّ لكلِّ خُلُقٍ طرفيٍّ إفراطٍ وتفريطٍ، وهو ما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط<sup>41</sup>.

2 - قوله: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ"<sup>42</sup>.

وجه الاستدلال: والمعنى أنَّ هذا الذي وصيّبتم به من الأوامر والتواهي هو طرقي الذي ارتضيته لعبادي قويمًا لا خلل فيه فالالتزاموا به واعملوا بأحكامه، ولا

<sup>36</sup> - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (244/18)، القاسمي، محسن التأويل، (301/9).

<sup>37</sup> - ينظر: الخادمي، وسطية الإسلام، (ص/19 - 21).

<sup>38</sup> - سورة العاديّات، الآية/05.

<sup>39</sup> - ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (481/4)، القاسمي، محسن التأويل، (529/9)، الخادمي، وسطية الإسلام، (ص/23).

<sup>40</sup> - سورة الإسراء، الآية/29.

<sup>41</sup> - ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (21/3)، الرّازي، مفاتيح الغيب، (329/20)، القاسمي، محسن التأويل، (457/6).

<sup>42</sup> - سورة الأنعام، الآية/153.



تَتَّبِعُوا مُخْتَلِفَ الْأَدِيَانِ وَطُرُقَ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ؛ فَتَفَرَّقُكُمْ عَنْ هَذَا الْتَّهْجِ القَوِيمِ<sup>43</sup> وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>43</sup>.

3 - قوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً"<sup>44</sup>.

وجه الاستدلال: ومعنى الآية: الذين لم يجاوزوا الحد في العطاء والإنفاق، ولم يُضيّقوا على أنفسهم وعلى من هم تحت مسؤوليتهم؛ فلم يشبعوهم تعبيراً بالبخل ولوّماً بالإهمال؛ بل كانوا في ذلك مُتوسّطين، وكما قيل: خير الأمور أوسطها، وشرّ الشرور شططها، فالإسراف: هو مجاوزة الحد في الإنفاق والعطاء، والإقتار: هو التّقصير عمّا لا بدّ منه. قال الزّمخشري: وصفهم الله جلّ وعلا بالقصد الذي هو بين الغلوّ والتّقصير<sup>45</sup>.

4 - قوله تعالى: "ثُمَّ أُرْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ"<sup>46</sup>.

وجه الاستدلال: بين الله سبحانه وتعالى أنقسام الناس في العمل بكتابه إلى ثلاثة أصنافٍ؛ فمنهم ظالم لنفسه بالمعاصي والآثام، ومنهم مقتضي في العمل والأمل؛ فليس من المفسدين المجرمين، ولا من السباقين المسارعين، وليكون سابق بالخيرات بإذن من ربّه<sup>47</sup>.

## المطلب الثاني: الوسطية في ضوء الأحاديث النبوية:

### الفرع الأول: التصريح:

1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَسَطُوا إِلَمَامَ وَسُدُوا الْخَلَلَ»<sup>48</sup>.

وجه الاستدلال: إن وقف الإمام عن ميمنة الوسط أو عن ميسّرته؛ يكون قد أساء لمخالفته السنة النبوية<sup>49</sup>.

2 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «البَرَكَةُ تَنْزَلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتِيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»<sup>50</sup>.

43- ينظر: القاسمي، محسن التأويل، (540/4).

44- سورة الفرقان، الآية/67.

45- ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غواصات التزيل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ)، ابن الجوزي، زاد المسير، (328/3)، القاسمي، محسن التأويل، (437/7).

46- سورة فاطر، الآية/32.

47- ينظر: القاسمي، محسن التأويل، (169/8).

48- أخرجه: أبو داود، ستن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د82)، كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام في الصفة، رقم (681)، (182/1).

49- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (142/43).

50- أخرجه: الترمذى، سنن الترمذى، (تحقيق: أحمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة ومكتبة البابى الحلبي، مصر، ط2، 1975م)، أبواب: الأطعمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام، رقم (1805)، (260/4)؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م)، ذكر الأمر بالابتداء في الأكل من جوانب الطعام إذ البركة تنزل وسطه، رقم (5245)، (50/12). والحديث صحيحه الألبانى. ينظر: الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (مكتبة المعارف، الرياض، من: 1995م، إلى: 2002م)، رقم (2030)، (49/5).



**وجه الاستدلال:** أفاد هذا الحديث أنَّه من السُّنَّة أن لا يأكل الرَّجُلُ من وسط القصعة؛ فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وقال الشَّافعِيَّة: يُكره الأكل ممَّا يلي الغير، كما يكره الأكل من الأعلى أو الوسط، ونصَّ الشَّافعِيُّ على تحرِيمِه؛ لأنَّه مُشتملٌ على إيذاء الآخرين، ويُستثنى من هذا الفاكهة ونحوها؛ إذ أنَّه يُنتقل بها فله أن يأخذ من أيِّ الجوانب شاء<sup>51</sup>.

3 - عن أبي مجاز - رضيَ الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ؛ فَقَالَ حُذِيقَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ»<sup>52</sup>.

**وجه الاستدلال:** ظاهر اللعن في هذا الحديث هو الإطلاق وعدم التقييد؛ لتأديبِ الجالسين به، ولما فيه من سوء الأدب وقلة الحشمة، وقال بعضُهم: هذا اللعن مختصٌ بمن يجلس وسط القوم استهزاءً كالمضحك، أو هو خاصٌ بمن يقع لأخذِ العِلمِ نفاقاً ورياءً<sup>53</sup>.

## الفرع الثاني: التَّمييْحُ

1 - عن أنس بن مالك - رضيَ الله عنه - قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانُوهُمْ تَقَالُوا هَاهُ - فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَدْ عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرَوْجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللهِ إِنِّي لَا أَخْشَأُكُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَرَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>54</sup>.

**وجه الاستدلال:** فيه إشارة إلى وجوب الاقتداء بالأنئمة في العبادة، وضرورة البحث عن سيرهم وأحوالهم بالليل والنَّهار، وأنَّه لا ينبغي أن يتعدى العبد طرقهم، فما أقامهم الله إلَّا ليقتدى بهم في الدين والعبادة، ومن أراد الزيادة على سيرهم فهو من

51 - ينظر: الشَّرِيبِيَّ، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْأَفْظَاطِ الْمُنْهَاجِ، (دار الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط١، 1994م)، (412/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (142/43).

52 - أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شُعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بَيْرُوت، ط١، 2001م)، حديث حُذيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، رقم (23263)، رقم (298/38)؛ وَقَالَ مُحَقِّقُوهُ: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ" ، التَّرْمِذِيُّ، سُنُنُ التَّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ الْأَدْبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رقم (2753)، رقم (90/5)؛ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ" ، الْبَيْهِقِيُّ، السُّنْنُ الْكَبِيرُ، (تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، دار الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط٣، 2003م)، كتاب: الجماعة، باب: كراهيَةُ الْجُلوسِ وَسَطِ الْحَلْقَةِ لِمَا فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ تَخْطِيَّ رِقَابِ النَّاسِ مَعَ سُوءِ الْأَدْبِ وَتَرْكِ الْحِشْمَةِ، رقم (5909)، (332/3).

53 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (143/43).

54 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، 1422هـ)، كتاب: النكاح، باب: التَّرَغِيبُ فِي النِّكَاحِ، رقم (5063)، (02/7)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، د.ت، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم (1401)، (1020/2).



المفسدين؛ إذ الأخذ بالتوسيط والقصد في العبادات أولى من الإكثار منها؛ حتى لا يعجز فيملّ وينقطع<sup>55</sup>.

2 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ»<sup>56</sup>.

**وجه الاستدلال:** ينص على أن المؤمن متى تعمق وتشدّد في الأحكام، وترك الرفق واليُسر فيها؛ إلّا غلب الدين عليه، وأصبح ذلك المتعمّق بالعجز، وانقطع عن كل العمل، أو بعضه<sup>57</sup>.

3 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا حُبِّرَ رَسُولُ اللهِ - صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاء، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءَ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>58</sup>.

**وجه الاستدلال:** فيه استحباب الأخذ بالأرقى والأيسر ما لم يكن حراماً، أو مكروراً<sup>59</sup>.

4 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - غَدَاءُ الْعَقْبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقِتِهِ -: «الْفُطْلُ لِي حَصَّيِ، فَلَقْطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ، هُنَّ حَصَّيُ الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُصُهُنَّ فِي كَفَهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالُ هُوَلَاءِ، فَأَرْمُواهُمْ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>60</sup>.

**وجه الاستدلال:** في هذا الحديث تحذيرٌ منه - عليه الصلاة والسلام - من التشدد في الدين وتجاوزه الحدود، والتقصي عن غواصات الأشياء، والبحث الدائم عن علّتها وأبعادها؛ فهذا هو سبب هلاك من كان قبلنا من الأمم، والسعيد من اتّعظ بغيره، وهذا تحذير عام يشمل جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال على اختلاف مراتبها وأبوابها<sup>61</sup>.

<sup>55</sup> - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003)، (160/7).

<sup>56</sup> - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يُسرُّ، رقم (39)، (16/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفات المنافقين، باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله؛ بل برحمته الله تعالى، رقم (2818)، (2171/4).

<sup>57</sup> - ينظر: العيني، غُمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، (237/1).

<sup>58</sup> - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة رسول الله - صلّى الله عليه وسلم -، رقم (3560)، (189/4)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته - صلّى الله عليه وسلم - للآثام، واختياره من المباح أسهلة، وانتقامه الله عند انتهائه حرماته، رقم (2327)، (1813/4).

<sup>59</sup> - ينظر: التوسي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392)، (83/15).

<sup>60</sup> - أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1409، 1409هـ)، رقم (13909)، (248/3)، أحمد بن حنبل، المسند، مُسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم (1851)، (350/3)؛ وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر وصف الحصى التي ثرمى بها الجمار، رقم (3871)، (183/9)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: المناك، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، رقم (9534)، (207/5). والحديث صحيحه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (1283)، (278/3).

<sup>61</sup> - ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ)، رقم (2909)، (125/3).



5 - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَّاعَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا»<sup>62</sup>.  
وجه الاستدلال: نفس وجه الاستدلال من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

**المطلب الثالث: الوسطية في ضوء آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-**  
**الفرع الأول: التصريح:**

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمطُ الْأَوْسَطُ يُلْحِقُ بِهِمُ التَّالِي، وَيُرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي»<sup>63</sup>.  
وجه الاستدلال: صريح في التباهي على ضرورة لزوم المنهج الوسط في الحياة.

**الفرع الثاني: التلميح:**

1 - عن زيد بن أسلم، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُعْضُكَ تَلَفًا، فَلَمْ: وَكَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلُفْ كَمَا يُكَلِّفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تُبْغِضْ بُعْضًا ثُحِبُّ أَنْ يَتَنَاهِي صَاحِبُكَ وَيَهْلِكُكَ»<sup>64</sup>.

وجه الاستدلال: فيه تحذير من الإفراط في محبة الصديق؛ فإن الإفراط يُفضي إلى التقصير، والقاعدة في ذلك: أن تكون الحال بينهما نامية أولى من أن تكون مُتناهية<sup>65</sup>.

2 - عن أبي جعفر - رضي الله عنه - قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقْصِرْ دُونَهُ»<sup>66</sup>.  
وجه الاستدلال: فيه بيان لحقيقة الاتباع الحق؛ وأنه يكون بأمررين: اجتناب الإفراط وهو معنى قوله "لَمْ يَعْدُهُ"، واجتناب التفريط وهو معنى قوله "وَلَمْ يُقْصِرْ دُونَهُ"<sup>67</sup>.

3 - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ؟ مَنْ لَمْ يُقْطِعْ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُوَمِّنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>68</sup>.

وجه الاستدلال: يقدم لنا أمير المؤمنين - رضي الله عنه - النموذج الأمثل للفقه والفهم في الدين، وكأنه خلاصة حياته في النظر والاستباط في شؤون الفقهاء

<sup>62</sup> - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التباع والخصاء، رقم (5073)، (04/7)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن ناقث نفسه، رقم (1402)، (102/2).

<sup>63</sup> - أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، كلام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، رقم (34498)، (100/7).

<sup>64</sup> - أخرجه: البخاري، الأدب المفرد، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1989م)، باب: لا يكون بغضنك تلها، رقم (1322)، (ص/448). والأثر صححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد، (دار الصديق، ط4، 1997م)، باب: لا يكون بغضنك تلها، رقم (998)، (ص/501).

<sup>65</sup> - ينظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م)، (ص/177).

<sup>66</sup> - أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عن وصف عشرة المناقين للMuslimين، رقم (264)، (496/1). وصححه الألباني. ينظر: الألباني، التعليقات الجسان على صحيح ابن حبان، (دار باوزير، جده، ط1، 2003م)، رقم (264)، (320/1).

<sup>67</sup> - ينظر: ابن الشنقيطي، الطريق إلى الوسطية الإسلامية، (ص/31).

<sup>68</sup> - أخرجه: ابن بطة، إبطال الحيل، (تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ)، (ص/16).



وعلاقتهم بالجماهير، فهي قائمة على التَّرغيب والتَّرهيب في آنٍ واحدٍ، مع عدم التَّخلِّي عن ثوابت هذا الدين تحت أي ذريعةٍ من الذرائع<sup>69</sup>.

4 - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «...؛ فَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهادٍ فِي خَلَافِ سَبِيلِ وَسُنْنَةِ وَمُوافَقَةِ بِدْعَةٍ، وَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتَهَدَا أَوْ اقْتَصَادَا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنْنَتِهِمْ»<sup>70</sup>.

خاتمة

## أولاً: النتائج:

1 - إن مُصطلح الوسطية في اللغة العربية يحمل معاني: الشرف، والعدل، والخيرية.

2 - تعددت تعاريفات المعاصرين للوسطية، وكلها يدور في معنى واحد؛ وهو: الاعتدال والقصد في تحقيق شريعة الله تعالى فهما وسلوگاً.

3 - وردت مُصطلح الوسطية في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأثار الصحابة؛ إما تصريحاً، أو تلميحاً.

## ثانياً: التوصيات:

1 - ضرورة الكتابة في موضوع: "الضوابط الشرعية للوسطية الإسلامية"؛ وذلك سداً للباب أمام من يريدون التلاعب بهذا المصطلح.

2 - التأكيد على ضرورة إقامة ملتقيات وطنية وأيام دراسية حول موضوع: "المذاهب الفقهية الأربعية ودورها الفعال في نشر الوسطية".

## مصادر ومراجع البحث

1. ابن أبي شيبة، عبد الله (ت: 235هـ)، المصنف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، الرياض، ط١، 1409هـ.
2. ابن الأعرابي، أبو سعيد بن أحمد (ت: 340هـ)، معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، 1418هـ، 1997م.
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، 1422هـ.
4. ابن الشَّلَّي، أبو أمامة نوار، الطريق إلى الوسطية الإسلامية تنظيراً وتنزيلاً، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، 1432هـ، 2011م.
5. ابن بطال، علي (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، ط٢، 2003م.
6. ابن بطة، عبيد الله (ت: 387هـ)، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، 1403هـ.
7. ابن حَبَّان، محمد (ت: 354هـ)، صحيح ابن حَبَّان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، 1988م.
8. ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة مؤسسة الرسالة، ط١، 2001م.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، التحرير والشُّور، الدار التونسية، تونس، د.ط، 1984م.
10. ابن فارس، أحمد (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
11. ابن منظور، محمد (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، 1414هـ.

<sup>69</sup> - ينظر: ابن الشَّلَّي، الطريق إلى الوسطية الإسلامية، (ص/36 - 37).

<sup>70</sup> - أخرجه: القاضي عيَاض، الشُّفَا بتعريف حقوق المصطفى، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ، 1988م)، (15/2).



12. أبو داود، سليمان (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

13. الألباني، محمد (ت: 1420هـ)، *السلسلة الصحيحة*، مكتبة المعارف، بدأت عام: 1995م، وانتهت عام: 2002م.

14. الألباني، محمد (ت: 1420هـ)، *صحيح الأدب المفرد*، دار صديق، ط4، 1997م.

15. الألباني، محمد (ت: 1420هـ)، *التعليق على صحيح ابن حبان*، دار با وزير، جدة، ط1، 2003م.

16. البخاري، محمد (ت: 256هـ)، *الأدب المفرد*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1989م.

17. البخاري، محمد (ت: 256هـ)، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق الجاجة، ط1، 1422هـ.

18. البركتي، محمد عميم الإحسان، *قواعد الفقه*، الصدف بيلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ، 1986م.

19. البغوي، الحسين (ت: 510هـ)، *معلم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

20. البيضاوي، عبد الله (ت: 685هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

21. البيهقي، أحمد (ت: 458هـ)، *السنن الكبرى*، تحقيق: عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.

22. الترمذى، محمد (ت: 279هـ)، *سنن الترمذى*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

23. الجوهرى، إسماعيل (ت: 393هـ)، *تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

24. الخادمى، نور الدين بن مختار، *وسطية الإسلام من التأصيل إلى التنزيل*، دار السلام، القاهرة، ط1، 2017م.

25. الرازى، محمد (ت: 606هـ)، *مفاتيح الغيب*، دار إحياء الثراث العربي، ط3، 1420هـ.

26. الرحيلى، وهبة، *الوسطية مطلبًا شرعياً وحضارياً*، المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط2، 1432هـ، 2011م.

27. الزمخشري، محمود (ت: 538هـ)، *الكتاف عن حقائق غوامض التنزيل*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

28. السدىس، عبد الرحمن، *بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال*، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط3، 2017م.

29. الشريبي، محمد (ت: 977هـ)، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

30. الطبرى، محمد (ت: 310هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

31. العينى، محمود (ت: 855هـ)، *عمدة الفارى شرح صحيح البخارى*، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

32. الفيروز آبادى، محمد (ت: 817هـ)، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ، 2005م.

33. الفيومى، أحمد (ت نحو: 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

34. القاسمى، محمد جمال الدين (ت: 1332هـ)، *محاسن التأويل*، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

35. القاضي عياض، (ت: 544هـ)، *الشفا بتعريف حقوق المصطفى*، دار الفكر، 1988م.

36. القرضاوى، يوسف (ت: 2022م)، *كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها*، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2011م.

37. القرطبي، محمد (ت: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردونى، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

38. القشيري، مسلم (ت: 261هـ)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي، د.ط، د.ت.



39. الماوردي، علي (ت: 450هـ)، **النُّكْتُ وَالْغَيْوُنُ**، تحقيق: السَّيِّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دارِ الْكِتَبِ الْعُلَمَائِيَّةِ، د.ط. د.ت.

40. الماوردي، علي (ت: 450هـ)، **أَدْبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ**، دارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، د.ط. 1986م.

41. المناوي، محمد (ت: 1031هـ)، **فِيضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ**، المَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكَبِيرِ، ط١، 1356هـ.

42. اللُّوْوِيُّ، يَحْيَى (ت: 676هـ)، **الْمَنَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ**، دارِ إِحْيَاءِ الْرُّثَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط٢، 1392هـ.

43. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، بدأت عام: 1404هـ وانتهت عام: 1427هـ.